رعاية الشريعة للمعاقين جسديًّا
أحكام العبادات نموذجاً

أ. د. أحمد بن محمد عزب[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم تبيانًا لكل شيء، فيه الحكمة والبيان، والمواعظ والتشريعات، له الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأصلي وأسلم على معلم البشرية الخير، دلنا على كل خير، وحذرنا من كل شر، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة جاءت لتحقيق مصالح العباد ومنفعتهم في الدنيا والآخرة، فالله ﷻ لما فرض علينا التكليفات والأحكام إنما كانت لتحقيق المنفعة ولدفع المفاسد والمضار عن المكلفين في الدارين.

ولا شك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن يعيش أفراد المجتمع الواحد في راحة وسكينة واطمئنان، كل فرد ينال حقوقه، ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخرين.

(*) أستاذ أصول الفقه الإسلامي بقسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

ولكن هناك فئات من المجتمع تحتاج إلى رعاية خاصة، فئات قدر الله ﷻ عليها أن تصاب بشيء من الإعاقة تمنعها هذه الإعاقة عن القيام ببعض ما كلفت به من أعمال سواء بالكلية أو شيئاً بسيطاً.

كذلك فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فالأحكام الشرعية التي كلفنا الله ﷻ بها كلها قائمة على هذا الأساس، فليس فيها ما هو فوق طاقة ووسع المكلفين، ومع ذلك فقد راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها النقص الذي قد يطرأ على المكلف في بعض أحواله، ومن هذه الأحوال الإعاقة التي قد تصيب المكلف.

وفي هذا البحث أردت بيان رعاية الشريعة للمعاقين جسديًّا بالتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم بالنسبة للأحكام التي جاءت للمعوقين، حيث إن الشريعة الإسلامية راعت أحوال هذه الفئة، وسيكون البحث مقتصرًا على الإعاقة الجسدية في الأطراف. أي: المعوق جسديًّا، فلا يقدر على المشي، أو التناول باليد.

وفي الختام فإن هذا العمل جهد بشري، بذلت فيه المستطاع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله ﷻ الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله – سبحانه– الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل في هذا العمل النفع والفائدة للجميع.

ولله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه وامتنانه على ما يسّر وأعان، فمنه الفضل والمنة وله ﷻ الحمد والشكر، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- بيان التيسير الذي بنيت عليه الأحكام الشرعية.

٢- بيان الحقوق التي يجب توفيرها لهذه الفئة.

٣- بيان الواجبات على الدولة وأفراد المجتمع تجاه هذا الفئة.

٤- بيان المنهج النبوي في التعامل مع أصحاب الإعاقة.

الخطوات المتبعة في البحث:

١- تحدثت أن أحكام الشريعة الإسلامية في أصلها مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين عموماً.

٢- ذكرت بعض المسائل المتعلقة بالإعاقات وواجبات الدولة والمجتمع تجاه هذه الفئة، والمنهج النبوي في التعامل معها.

٣ - ذكرت بعض المسائل الفقهية التي جاء التخفيف فيها عن المعاقين.

٤- تخريج الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٥- عزوت الأحاديث الواردة في البحث وذلك بذكر المصدر والكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده أبحث في السنن الأربعة فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.

خطة البحث:

تحتوي الخطة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مبحث ثم الخاتمة:

*__المقدمة__، وتشمل: (أهمية الموضوع ، وخطوات البحث، وخطة البحث).

* **التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث**، ويشمل:

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للرعاية.
- التعريف اللغوي والاصطلاحي للتيسير.
- التعريف اللغوي والاصطلاحي لرفع الحرج.

- تعريف المعاق والإعاقة وأنواعها وأسبابها.

***المبحث الأول: مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة ومظاهره**، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة.
- المسألة الثانية: مظاهر رفع الحرج في الشريعة.

***المبحث الثاني: واجبات على من ابتلي بالإعاقة، والواجب في تعاملنا معهم**، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: بعض الواجبات على من ابتلي بالإعاقة.
- المسألة الثانية: واجبات الأصحاء تجاه المعوقين.
- المسألة الثالثة: واجبات الدولة والمجتمع نحو المعوقين.
- المسألة الرابعة: منهج النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الإعاقة.

***المبحث الثالث: بعض أحكام العبادات لرفع الحرج عن المعاقين**، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: طهارة المعوق جسديًّا.
- المسألة الثانية: أذان المعوق جسديًّا.
- المسألة الثالثة: صلاة المعوق جسديًّا.
- المسألة الرابعة: صلاة الجمعة للمعوق جسديًّا.
- المسألة الخامسة: الحج للمعوق جسديًّا.

* **الخاتمة.**

* قائمة المصادر.

* * *

التمهيد
التعريف بمصطلحات البحث

***التعريف اللغوي والاصطلاحي للرعاية:**

"رعاية" في اللغة: تأتي لمعان، منها: الحفظ، والحماية، والتقويم، والتكفل بأمور الغير، (وكلّ مَنْ وَلِيَ أَمرَ قومٍ فهو راعِيهم)[(١)]. يقال: رعى الشيء رعيًا ورعاية: حفظه وتولى أمره[(٢)]. ومنه قوله- تعالى-: ﴿**فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾[(٣)]، قال الإمام القرطبي[(٤)] –رحمه الله-: (أي: فما قاموا بها حق القيام)[(٥)].

ومعنى "رعاية" في الاصطلاح: قريب من معناها في اللغة، فهي تعني في الاصطلاح: الحفظ، والمسؤولية، والإشراف، والحرص، والرقابة، والمساعدة، والإرشاد والتوجيه، وتعني: التنشئة والتربية والتعليم[(٦)].

وبناءً على ذلك فإن البحث سيتناول– بإذن الله تعالى- كيف أن الشريعة الإسلامية حفظت وحمت وحرصت على المعاقين جسديًّا من حيث التيسير عليهم وإعطاؤهم حقوقهم وبيان المسؤولية التي تقع على الأفراد والمجتمع لحماية حقوقهم.

---

(١) انظر: المقاييس في اللغة لابن فارس (٤٠٨/٢) مادة "رعي"، والقاموس المحيط (١٦٦٣) مادة "رعي"، ولسان العرب لابن منظور مادة "رعي" (٣٢٥/١٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٣٥٦/١) مادة "رعي".

(٣) سورة الحديد: من الآية رقم (٢٧).

(٤) هو: الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري أبو عبد الله القرطبي، الفقيه المفسر المحدّث، كان متبحراً في العلم، من العلماء الزاهدين في الدنيا، من مصنفاته: "أحكام القرآن- شرح أسماء الله الحسنى- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة"، توفي- رحمه الله- سنة "٦٧١"هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب ٣٠٨/٢، وشجرة النور الزكية ١٩٧، وطبقات المفسرين ٦٥/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١٧).

(٦) انظر: المطلع للبعلي (٣٢٦)، ومدخل إلى التربية الإسلامية للغامدي (٦).

*** التعريف اللغوي والاصطلاحي للتيسير:**

التيسير في اللغة مصدر يسر، ويطلق على عدة معان، منها: اللين والانقياد والخفة والسهولة واليسر والغنى، واليسر ضد العسر[١].

وفي الاصطلاح التيسير له تعريفات كثيرة منها: (تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع)[٢].

فالمقصود: أن التيسير فيه مراعاة لمصالح ومنافع العباد، وكذلك مراعاة قدرة المكلف وطاقته على الامتثال لهذه التكليفات والتشريعات، دون أن يكون هناك إضرار بتشريع هذه الحكام. أي: أن التيسير لا يعني الإخلال بالأحكام والتكليفات الشرعية، بل هو أساس بناء هذه الأحكام والتكليفات.

*** التعريف اللغوي والاصطلاحي لرفع الحرج:**

الرفع في اللغة: يطلق على عدة معان، منها: إزالة الشيء عن موضعه[٣].

والحرج في اللغة: الضيق والشدة[٤]، وقد جاء في الصحاح: (مكان حرج وحرج. أي: ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية)[٥].

والحرج اصطلاحًا: (كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً)[٦] والمراد برفع الحرج: إبعاد وإزالة كل ما يؤدي إلى وقوع المكلف في هذه

(١) انظر: "لسان العرب" مادة يسر، و"المصباح المنير" [ص٦٨٠].
(٢) "مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية" د. عبد العزيز عزام.
(٣) انظر: "لسان العرب" مادة رفع، و"المصباح المنير" [ص٢٣٢].
(٤) انظر:"الصحاح" [٣٠٥/١] مادة "حرج".
(٥) "الصحاح" [٣٠٥/١] مادة "حرج".
(٦) "رفع الحرج" للشيخ ابن حميد [٤٧].

المشاق[1] سواء كما ذكر في البدن أو النفس أو المال.

ومن تعريفات رفع الحرج: (التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة)[2].

*** تعريف المعاق والإعاقة وأنواعها وأسبابها:**

هناك عدة تعريفات وردت للمعاق والإعاقة، نستعرض بعضًا منها:

فمن التعريفات لذوي الاحتياجات الخاصة والمعوق أنهم: (أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية)[3].

ونظراً لذلك فإنهم يحتاجون ما يحتاجه الفرد العادي، يضاف على ذلك احتياجات تخص هذه الفئة، سواء أكانت احتياجات في مجال التعليم، أو مجال الصحة النفسية، أو المجالات المهنية والاقتصادية، والصحية وغير ذلك مما تحتاجه هذه الفئة لتسير حياتهم بشكل اعتيادي، ويتمكنون من ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي قدر المستطاع.

وعرَّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: (حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن)[4].

ومن التعريفات أنّها: (حالةُ تَحُدُّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو

---

(١) انظر:"رفع الحرج" للشيخ ابن حميد [٤٨].

(٢) "رفع الحرج" لعدنان محمد جمعة [٢٥].

(٣) بحث بعنوان : استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة – د . عثمان لبيب فرّاج . منشور بمجلة الطفولة والتنمية – عدد (٢) ، يناير ٢٠٠١م ،[١٤].

(٤) بحث بعنوان : الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال – د . هادي نعمان الهيتي . منشور بالمجلة المذكورة سابقاً، عدد (٥) ، فبراير ٢٠٠٢م ، [٣٦].

أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذَّات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية ، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية) [١].

وعرَّف بعضُهم المعاق بأنّه: (الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر، يوهِن مِن قدرتِه ويجعلُهُ في أمَسّ الحاجة إلى عونٍ خارجي) [٢].

أو: (هو مَن فقد قدرته على مزاولة عمله ، أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي ، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرض أو عجز ولادي) [٣].

ويعرفه القانون الدولي بأنه: (أي شخص عاجز عن أن يؤّمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية)[٤].

وتعرفه منظمة العمل الدولية بأنه: (كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصًا فعليًّا، نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية) [٥].

من خلال استعراض هذه التعريفات نجد أن المعاق شخص أصيب بعاهة من العاهات التي أقعدته وأفقدته قدرة من قدراته الجسمية أو الذهنية، سواء أكانت هذه الإعاقة بسبب وراثي عائلي. أي: من ولادته وهو مصاب بهذه العاهة، أو بسبب كارثة بيئية: كالحروب والحوادث وغير ذلك، وهذه الإعاقة تجعله مختلفا عن الشخص السليم، من حيث القدرة على ممارسة الحياة بشكل طبيعي، سواء النشاطات الجسدية،

(١) المرجع السابق [٣٦].
(٢) الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل – د. محمد عبدالمنعم نور، [١٥٧].
(٣) كيف تربي طفلك المعوّق؟ – صموئيل ويشك – ترجمة : د . محمد نسيم رأفت، [١٦].
(٤) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٤٤٧، بتاريخ ديسمبر ١٩٧٥م.
(٥) الرعاية الطبية والصحية للمعوقين، إقبال بشير، د. إقبال مخلوف [٢٥١].

أو النشاطات الذهنية. كذلك فإن هذه الإعاقة تجعله محتاجًا إلى غيره في أداء بعض المهام اليومية في حياته، وغير قادر على العيش بشكل طبيعي، فهو بحاجة إلى احتياجات وخدمات خاصة ليتمكن من العيش بشكل طبيعي قدر المستطاع كما سبق.

وهنا أشير إلى أنواع الإعاقة التي يمكن أن تصيب الإنسان حيث إن الإعاقة تتنوع وتختلف إلى أنواع:[1]

١- جسمية (بدنية): بفقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يؤثر في الحركة، أو حدوث خلل بها، مثل: الشلل.

٢- حسِّية: بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها: كالصمم والعمى .

٣- ذهنية: بفقدان العقل، أو حدوث نقص فيه (تخلُّف عقلي).

٤- نفسية: بحدوث آثار ظاهرة واضطرابات مثل: الانطواء، الانفصام، القلق.

وأوضح هنا إلى أن الشخص يمكن أن يعاني من أكثر من نوع من أنواع الإعاقة، وهو ما يعرف "متعدد الإعاقات"، فقد يكون مصابًا بعاهة جسمية وحسية في ذات الوقت أو غير ذلك من الإعاقات.

وهناك أسباب قد تكون بعد إرادة الله- عز وجل- مؤدية إلى الإعاقة، ومن هذه الأسباب[2]:

١- سوء التغذية لدى الأم أو الطفل.

٢- الأمراض التي قد تصيب الأم أثناء الحمل أو الطفل.

---

(١) انظر: بحث بعنوان : استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة – د . عثمان لبيب فرّاج . منشور بمجلة الطفولة والتنمية – عدد (٢) ، يناير ٢٠٠١م ،[١٤].

(٢) انظر: بحث بعنوان : الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال - د. هادي نعمان الهيتي . منشور بالمجلة المذكورة سابقاً، عدد (٥) ، فبراير ٢٠٠٢م ، [٣٦].

٣- أسباب خلقية منذ ولادة الطفل.

٤- عوامل وراثية عائلية.

٥- الحوادث على اختلاف أنواعها: كحوادث السير أو السقوط أو غير ذلك.

٦- الحروب والكوارث وما ينتج عنها من إصابات وعاهات متنوعة.

٧- أعمال العنف التي قد تتعرض لها بعض البلاد.

٨- التلوث الذي قد يحدث في البيئة بسبب من الأسباب

هذه هي أهم أنواع الإعاقات التي قد تصيب الإنسان، وكذلك جملة من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإعاقة بعد إرادة الله ﷻ، وهناك أمور قد تعين بإذن الله ﷻ على تجنب بعض من هذه الإعاقات، من ذلك: الاهتمام بصحة الأم والطفل أثناء فترة الحمل والمتابعة الدائمة للحمل والجنين، كذلك من الأمور: الفحص الطبي الذي يكون قبل الزواج والذي أصبح إلزاميًّا في الفترة الأخيرة؛ وذلك لتجنب بعض الإعاقات والأمراض، وكذلك إعطاء الأطفال منذ ولادتهم الجرعات الوقائية وهي ما يعرف "التطعيمات" الأساسية التي تحميهم بإذن الله ﷻ من الإصابة بهذه الإعاقات، والإنسان مطالب بالأخذ بالأسباب والتوكل على الله ﷻ بعد ذلك.

* * *

المبحث الأول
مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة ومظاهره

***المسألة الأولى: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة**

يعتبر التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة المقطوع بصحتها، وهو من المقاصد الحاجية. أي: في المرتبة الثانية، بمعنى: أن عدم مراعاة هذا المقصد يؤدي إلى وقوع العباد في الحرج والضيق والمشقة، والشريعة في مجموع أحكامها جاءت لرفع هذه الأمور والتيسير على المكلفين، وقد سبق التعريف بمقصود التيسير ورفع الحرج[(١)].

وقد تواترت الأدلة من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على هذا المعنى والمقصود، وهو: التيسير ورفع الحرج، فهي تشمل جوانب متعددة، ومن الأمثلة على ذلك[(٢)]:

١- نصوص الشريعة التي جاءت دالة على رفع ونفي الحرج عن هذه الأمة، من ذلك: قوله- تعالى-: ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[(٣)]، وقوله - تعالى-: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٤)].

٢- النصوص الشرعية التي وصفت أحكام الشريعة باليسر والتخفيف، من ذلك: قوله - تعالى-: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[(٥)] وقوله - تعالى-:

---

(١) انظر البحث [٨].
(٢) انظر: "الموافقات" [٢/٩٣ وما بعدها]، و"طرق الكشف عن مقاصد الشارع" [٣٤٧-٣٦٨]، و"الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير" [٣٨-٥٥]، و"علم المقاصد الشريعة" للخادمي [١٢٩].
(٣) سورة المائدة: من الآية رقم [٦].
(٤) سورة الحج: من الآية رقم [٧٨].
(٥) سورة البقرة: من الآية رقم [١٨٥].

﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾[١]، فهذه النصوص وغيرها دلت على التيسير والتخفيف.

٣- أن الله ﷻ يسر سبيل المؤمنين، قال - تعالى-: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾[٢].

٤- أن الشريعة نهت عن التنطع والتشدد في الدين، من ذلك قوله ﷺ: (**هلك المتنطعون**) قالها ثلاثًا[٣].

٥- التدرج في التشريع، ومن أمثلته: التدرج في تحريم الخمر حيث نزل تحريمها على ثلاث مراحل، تدرجًا في تربية المكلفين على ترك هذا المحرم، وهذا من التيسير والتخفيف عليهم.

٦- تيسير الحساب على المؤمنين في الآخرة، قال- تعالى-: ﴿**وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً**﴾[٤].

وأختم هذه الأدلة بقول الإمام الشاطبي– رحمه الله-: (إن أدلة مقصد التيسير ورفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع).

هذه جملة من الأمثلة والشواهد على أن الشريعة الإسلامية مبنية في أحكامها على التيسير والتخفيف، وأن التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة التي حصل الإجماع عليها.

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم [٢٨].
(٢) سورة الطلاق: الآية رقم [٧].
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم "٢٦٧٠"، [٤/٢٠٥٥].
(٤) سورة الكهف: الآية رقم [٨٨].

*** المسألة الثانية: مظاهر رفع الحرج في الشريعة.**

إن المتأمل والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها تمتاز بخاصية وهي: أنها مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج ونفي التكليف بالشاق، وقد سبق في المسألة السابقة جملة من الأدلة على تقرير هذا الأمر.

وهناك مظاهر متنوعة تدل أيضاً على هذه الخاصية، منها:

١- أن الله ﷻ وضع عن هذه الأمة ما كان مكتوبًا على الأمم السابقة من الإصر والأغلال، قال - تعالى-: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[(١)].

٢- أن الله- سبحانه وتعالى- لم يكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، وقد دلت على ذلك آيات القرآن الكريم، يقول- تعالى-: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[(٢)]. فأحكام الشريعة كلها وفرائضها في حدود قدرة المكلفين، وليست فوق ما يطيقون.

٣- أن الله ﷻ راعى تغير أحوال المكلفين، فالمكلف قد تطرأ عليه أحوال تنقص من قدرته على القيام بما كلف به، من سفر أو مرض أو عجز وغير ذلك، ولذلك شرع الله ﷻ الرخص الشرعية مراعاة لأحوال النقص التي قد تطرأ على المكلف حتى تكون التكليفات في حدود طاقته وقدراته، مع كونها في أصلها مبنية على التيسير والتخفيف، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: (إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه)[(٣)]. والتخفيفات والرخص التي جاءت بها الشريعة

(١) سورة الأعراف: من الآية رقم [١٥٧].
(٢) سورة البقرة: من الآية رقم [٢٨٦].
(٣) "الموافقات" [٢/٢١٠].

الإسلامية على أنواع[١]، وهي:

- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم.
- تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة الرباعية للمسافر.
- تخفيف إسقاط: كإسقاط الحج بوجود العذر.
- تخفيف تقديم: كالجمع بين الصلاتين عند قيام الحاجة الداعية لذلك.
- تخفيف تأخير: كتأخير صيام رمضان لأيام أخر للمريض والمسافر.
- تخفيف ترخيص: كإباحة أكل الميتة للمضطر.
- تخفيف تغيير: كتغيير طريقة الصلاة عند الخوف.

هذه بعض المظاهر لرفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وقد ذكرت جزءًا يسيرًا منها للتمثيل على ذلك، وإلا فإن الظواهر والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، ويكفي الإشارة إلى شيء منها ليتضح الأمر.

*** تنبيه في مسألة التيسير ورفع الحرج:**

رفع الحرج لا يفهم منه التهاون أو التكاسل في أداء الفرائض والواجبات التي كلفنا الله ﷻ بها، فقد يعتقد البعض أن التيسير والتخفيف ورفع الحرج يفهم منه التكاسل أو التقاعس أو التقصير تبعًا لشهوات النفوس وأهوائها، وهذا الكلام مردود من أصله، صحيح أن الشريعة بنيت على التيسير والتخفيف ورفع الحرج ولكن هذا لا يلزم منه إطلاقًا هذا الفهم الخاطئ، فنحن مطالبون بالتكليفات والواجبات والفرائض بأن نؤديها كما فرضها الله ﷻ علينا وعلمنا إياها رسولنا ﷺ بدون إفراط أو تفريط، والتزام الهدي النبوي في هذا الشأن أسلم.

* * *

(١) انظر: "قواعد الأحكام" [٦/٢]، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي [٨٢].

المبحث الثاني
واجبات على من ابتلي بالإعاقة، والواجب في تعاملنا معهم

*** المسألة الأولى: بعض الواجبات على من ابتلي بالإعاقة.**

خلق الله- سبحانه وتعالى- كل شيء فأحسن خلقه، قال- تعالى-: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ﴾ (١)، وخلق الله ﷻ الإنسان في أكمل وأجمل وأبهى صورة، قال ﷻ: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِىٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ ۝٤ ﴾ (٢)، فالله ﷻ خلق بني آدم في أكمل صورة وجعله أفضل المخلوقات وكرمه على غيره من المخلوقات، وسخر له كل ما في هذا الكون لينتفع به، قال- تعالى-: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ۝٧٠ ﴾ (٣)، ومع ذلك فقد يطرأ النقص على الإنسان فيصاب بعاهة أو آفة أو نقص في جسده بسبب من الأسباب التي يقدرها الله ﷻ على عباده وهذه حكمة الله ﷻ في خلقه؛ لذلك كان لزامًا على من ابتلي بشيء من هذه الآفات جملة من الواجبات، أذكر جملة منها:

١- أن يعلم أن الله ﷻ هو الذي قدّر عليه هذا الأمر، وأنه مهما فعل من الأسباب فلا يمكنه تجنب هذا الأمر إلا أن يشاء الله، فالله ﷻ قد كتب مقادير خلقه قبل أن يخلقهم- سبحانه-، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه مهما حاذر، قال ﷻ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ

(١) سورة "السجدة": الآية رقم [٧].
(٢) سورة "التين": الآية رقم [٤].
(٣) سورة "الإسراء": الآية رقم [٧٠].

ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، وقال- عز وجل-: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾[2]. فالمسلم إذا ابتلاه الله ﷻ بشيء من هذه الآفات فليحمد الله على قضائه وقدره، وأن يتذكر قول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَ�ٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3]، فإذا سلّم المبتلى أمره إلى الله وأيقن بقضاء الله وقدره فإن هذا ولا شك سيخفف عنه مصابه وسيكون دافعا له للرضا والقبول.

٢- أن يعلم المبتلى بأن الله ﷻ لما ابتلاه بهذه الآفة والعاهة فإنه- سبحانه- يحبه ويفضله على غيره من خلقه، وأن يعلم بأن الابتلاء سنة كونية، فقد ابتلى الله ﷻ الأنبياء بأنواع متعددة من الابتلاءات من التكذيب والصد والعناد والاستهزاء، ومع ذلك فقد تحملوا وصبروا وأكملوا طريقهم في الدعوة إلى الإيمان بالله ﷻ، ومن الأنبياء من تعرض للابتلاء في بدنه كأيوب عليه السلام حيث أصابه المرض وتركه أقرب الناس إليه فصبر حتى عافاه الله، يقول الرسول ﷺ: (**أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه إن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**)[4]، فالابتلاء من سنن الله ﷻ في خلقه،

(١) سورة "الحديد" الآية رقم [٢٢-٢٣].
(٢) سورة "التغابن" الآية رقم [١١].
(٣) سورة "البقرة" الآية رقم [١٥٦-١٥٧].
(٤) أخرجه الحاكم، كتاب: الطب، "٨٢٣١"، [٤٤٨/٤]؛ والبيهقي، كتاب: الطب، باب: عيادة النساء للرجال، "٧٤٩٦"، [٣٥٥/٤]؛ وأحمد في مسنده "٢٧١٢٤"، [٣٦٩/٦].

فالمؤمن تعصف به البلايا مرة بعد مرة، وفي ذلك يقول النبيﷺ: **(مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة)**[1]، فالمؤمن لما كان محلا للابتلاء فهو أهل بإذن الله- عز وجل- لأن يكون ممن يحبهم ويرضى عنهم.

٣- أن يعلم المبتلى بعيب أو عاهة بأن هذا البلاء الذي نزل به سيكون بإذن الله ﷻ كفارة لذنوبه وسيئاته، ورافعًا لدرجاته عند المولى- سبحانه-، فكل ما يصيب المؤمن من بلاء في هذه الدنيا يؤجر عليه، حتى لو كان أمرًا بسيطًا، فكيف بمن فقد عضوًا من أعضائه، أو أقعد بسبب مرض من الأمراض فالأجر بإذن الله ﷻ عظيم، فكلما عظم البلاء كلما عظم الأجر بإذن الله، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **(ما يصيب المسلم من نَصَبٍ، ولا وصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه)**[2].

٤- أن يعلم المبتلى أنَّ فقد عضو من الأعضاء أو حاسة من الحواس ليس ذلك نهاية الدنيا، بل إنه قادر بعون من الله- سبحانه- على تجاوز هذا الأمر، فمن فقد حاسة أو عضوًا يجب عليه أن يستفيد مما بقي سليمًا معافى في جسده، وألا يستسلم ويأس للمرض والإعاقة، بل يكون ذلك دافعًا له لسد ما نقص منه، وكم نسمع عن بعض المعوقين ببعض الإعاقات استطاعوا بفضل من الله التغلب على المصاعب التي واجهتهم واستطاعوا أن يشقوا طريقهم في الحياة وبرعوا في علوم ومهن مختلفة. فمن فقد مثلًا حاسة البصر ليعوض هذا النقص في استغلال باقي الحواس في الحفظ والمطالعة والمدارسة، وهكذا في باقي الحواس والأعضاء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، برقم "٥٣١٩"، [٥/٢١٣٧].
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، برقم "٥٣١٨"، [٥/٢١٣٧].

*** المسألة الثانية: واجبات الأصحاء تجاه المعاقين.**

سبق في المسألة الماضية أن الإعاقة ابتلاء من الله ﷻ، وكذلك بعض الواجبات على من ابتلي بشيء من هذه الإعاقات، وفي هذه المسألة سأذكر بعض الواجبات التي تجب على الأصحاء تجاه من أصابه الله ﷻ بهذا البلاء، وقبل أن أذكر شيئًا من هذه الواجبات أقول: إن البعض قد ينظر لمن أصيب بإعاقة على أنه شخص ناقص، أو أنه عضو غير فاعل في المجتمع، وهو دائم الاحتياج إلى غيره في قضاء حاجاته، والبعض قد ينظر إليهم نظرة تشعر المعاق بالنقص، وهذه الأمور كلها خاطئة؛ لأنه سبق أن هذه الأمور كتبها الله ﷻ على بعض الناس، والله على كل شيء قدير، فكم من مصاب كان يظن عدم شفائه من علته فشفاه الله ﷻ بقدرته، وكم من صحيح سليم كان مغترًا بصحته فابتلاه الله ﷻ بشيء من هذه الإعاقات.

وفيما يلي ذكر لبعض الواجبات لمن عافاه الله من الإعاقة تجاه المبتلين بشيء من الإعاقات:

١- الحمد لله ﷻ والشكر له- سبحانه- الذي عافاه من مثل هذه الإعاقات، وأن يكون على علم بأن الله على كل شيء قدير فقد ينزل به ما نزل بغيره من البلاء، وأن الله- سبحانه- يعافي من يشاء ويبتلي من يشاء بقدرته، يقول ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[(١)].

٢- الدعاء لإخوانه الذين أصيبوا بهذه الإعاقات بأن يمنّ الله عليهم بالشفاء، وأن يثيبهم ويؤجرهم في مصابهم، وأن يجمع الله لهم بين الأجر والعافية، وأن يعوضهم الله ﷻ خيرًا مما أخذ منهم.

٣- مساعدته لإخوانه المصابين، ومد يد العون والمساعدة لهم بقدر ما يستطيع، وأن

(١) سورة "الأنبياء": الآية رقم [٣٥].

يحتسب في ذلك الأجر من الله ﷻ، وهذه المساعدة قد تختلف من شخص لآخر، فمصاب قد يحتاج مساعدة مادية في توفير بعض المستلزمات الطبية، وآخر يحتاج من يعلمه مهنة من المهن، وآخر يحتاج من يدله على الطريق، وآخر يحتاج من يساعده في حياته اليومية، فالاحتياجات تتنوع وتختلف، فالمساعدة والإحسان تكون بحسب حاجة الشخص المعوق، يقول النبي ﷺ: **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** (١).

٤- عدم الازدراء أو انتقاص من أصيب بشيء من هذه الإعاقات، فلا يغتابه ولا يستهزأ به، أو أن ينادي على المعوق بالإعاقة التي فيه، كأن يقول يا أعمى أو يا أعرج وخلاف ذلك؛ لأن ذلك فيه إيذاء لمشاعر المعاق، وفيه مخالفة لهدي النبي ﷺ في التعامل مع أمثال هؤلاء كما سيأتي بيانه لاحقًا - بإذن الله-.

٥- العطف على من أصيب بهذا البلاء، وأن هذا ليس عيبًا فيه، فقد يكون هذا المصاب عند الله - سبحانه- أفضل من غيره من الأصحاء في عبادته لله ﷻ، فالنظرة للمعوق يجب أن تكون نظرة متوازنة، فيها العطف مع التقدير والاحترام لشخصه حتى لا يشعر بالنقص وينسجم مع المجتمع.

*** المسألة الثالثة: واجب الدولة والمجتمع نحو المعاقين.**

المعاقون فئة من فئات المجتمع لها من الحقوق كما لباقي فئات المجتمع، بالإضافة إلى بعض الحقوق التي يحتاجون إليها بصفة خاصة نظراً لوضعهم الصحي الذي يستلزم ذلك، سواء أكان ذلك من الدولة أو من أفراد المجتمع بشكل عام، فالكل يتحمل جزءاً من هذه المسؤولية العظيمة تجاه هؤلاء.

ولكن المسؤول بصورة أساسية عن المعاق هو من وجبت عليه كفالته ورعايته:

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب: العم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، "٢٢٥، [٨٢/١]؛ وأحمد "١٠٥٠٢"، [٥٠٠/٢]، وقال: حديث إسناده صحيح.

كالأب أو الأخ وخلافه، فيجب عليهم ابتداءً الاهتمام بشؤون المعاق، وتوفير كل ما يحتاج إليه من مستلزمات بقدر المستطاع.

فكفالة ذوي الاحتياجات الخاصة مسؤولية الدولة والمجتمع، فالكل يجب عليه أن يساهم بقدر ما يستطيع في كفالة هؤلاء وتوفير سبل العيش الكريم لهم، فكل مسلم مطالب بالقيام بما وجب عليه تجاه هذه الفئة، وخصوصًا إذا عجز وليه عن رعايته، وإذا كان المعاق بحاجة إلى من يعينه في قضاء شؤونه وتدبير أمور حياته اليومية.

وسأذكر فيما يلي بعضًا من الواجبات التي تجب على الدولة والمجتمع تجاه المعوقين وجملة من الأمور التي يجب الاهتمام بها للحد من وجود هذه الإعاقات- بإذن الله-:

١- تفعيل وتكثيف برامج التوعية لأفراد المجتمع وذلك من خلال الحملات التي تقوم بها الدولة لتوعية أفراد المجتمع بهذه الإعاقات، وسبل الوقاية منها- بإذن الله-، ذلك أن هناك بعض الطرق والسبل التي قد تقي- بإذن الله- من الإصابة ببعض هذه الإعاقات، فمثلاً: التوعية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، والتوعية بأهمية العناية بالأطفال بأخذ الجرعات والأدوية التي تقيهم -بإذن الله- من الإصابة ببعض هذه العاهات، وتوعية المجتمع بضرورة التقيد بأنظمة السير وعدم تجاوز ومخالفة هذه الأنظمة لما قد ينتج عن ذلك من حوادث السير التي تعتبر من الأسباب الرئيسة في الإصابة بالإعاقات المختلفة. وهذه التوعية والتثقيف يشارك فيه الجميع، المدرس، والخطيب، والأب، والأم، والإعلام، وكل جهة لها علاقة بنشر التوعية الصحيحة.

٢- توفير العلاج المناسب لهم؛ ذلك لأن المعاقين بحاجة إلى الدواء العادي الذي يحتاجه أفراد المجتمع بشكل عام، يضاف إلى ذلك بعض الأدوية التي يحتاجون إليها دون غيرهم، وكذلك قد يحتاج بعض المعاقين إلى أطراف صناعية مثلاً، أو عربات متحركة، وخلافه من الأدوات التي تعينهم وتساعدهم في تنقلاتهم.

٣- توفير التعليم المناسب لهم، فالمصابون بالإعاقات في مراحلهم العمرية المختلفة

بحاجة إلى التعليم الذي يتناسب مع نوع الإعاقة والفئة العمرية، وقد يحتاج الأمر توفير بعض الوسائل التعليمية التي تساعدهم في عملية التعليم، فالتعليم من حقوقهم الأساسية؛ نظراً لأهميته ولكونه مساعدًا لهم في الانخراط في المجتمع بعد ذلك.

٤- توفير سبل العيش الكريم لهم حفاظًا على كرامتهم. أي: تأهيلهم لكي يكونوا أفرادًا عاملين ومنتجين في المجتمع لهم أهميتهم ومكانتهم في المجتمع، ويسهمون في تقدم المجتمع ورقيه في المجالات المختلفة، وكذلك حتى يكون معتمدًا على نفسه بعد الاعتماد على الله في توفير قوته، وليستفيد مما بقي من أعضائه التي تستطيع العمل، فكم من معاق استطاع أن يبتكر وأن يتفوق في مجال من مجالات الحياة المختلفة، فالإعاقة لا تعني القعود والاعتماد على الغير، وقد يتأتى ذلك من خلال عدة أمور منها:

- تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة الذين كانت لهم أعمال ومهن يمارسونها قبل إصابتهم بهذه الإعاقة حتى يعودوا مرة أخرى لممارسة عملهم بصورة طبيعية قدر المستطاع، أو تدريبهم وتأهيلهم لمهن وأعمال أخرى تتناسب مع قدراتهم وميولهم.

- بالنسبة للأشخاص المصابين بإعاقات شديدة فيعمل على تأهيلهم بما يتناسب مع قدراتهم، وبما يستطيعون إتقانه من أعمال.

- المعاقون الذين لا يستطيعون العمل بالكلية بسبب إصابتهم بإعاقة شديدة فتقام لهم مراكز تأهيل ورعاية اجتماعية للقيام برعايتهم وتدبير أمورهم.

- تعاون القطاعات المختلفة في استيعاب هذه الفئة في الأعمال التي يستطيعون القيام بها.

- سن الأنظمة والقوانين التي تحفظ لهذه الفئة حقوقها، والتخفيف عليهم في بعض الأحكام المتعلقة بالعمل.

٥- تخصيص من يقوم بخدمتهم؛ لأن بعض المصابين بهذه الإعاقات قد يحتاجون إلى من يقوم بخدمتهم ورعايتهم طوال وقتهم.

٦- العمل على إشراك المعاقين في شؤون الحياة العامة، وأن لا يعيشوا في حالة من العزلة والبعد عن الآخرين؛ لأن ذلك سيؤثر عليهم سلبًا، ويخطئ بعض الأهالي الذين لديهم في أفراد أسرتهم معوق فيقوموا بعزله عن المجتمع بصورة كاملة فيبقى حبيس البيت لا يكاد يخرج منه إلا نادراً، وهذا يشعره بالوحدة والبعد عن الاتصال بالآخرين، ولاشك أن المشاركة في نشاطات المجتمع المختلفة تحقق للمعوقين فوائد متنوعة، منها:

- المساعدة في تأهيل المعوق نفسيًّا وجسديًّا بحضوره للمناسبات الدينية والاجتماعية المختلفة: كالصلاة في المسجد، وحضور الأفراح والزيارات العائلية وزيارته كذلك في منزله.

- أن في مثل هذه اللقاءات من إدخال الفرح والسرور عليهم الشيء الكثير، وإشعارهم بأن هناك من يشاركهم في همومهم وما هم فيه من مصاب، حيث يلتقي المعاق بالمعافى فيدعوا له بالشفاء، وفي ذلك إدخال للسرور على قلبه ولا شك.

٧- العمل على الإعداد النفسي المتين والقوي للمعوق، ذلك أن المعوق قد يضعف وقد يجزع وقد يشعر بالنقص وغير ذلك، فيقوم أفراد المجتمع بالعمل على الرفع من معنويات المعوق بتذكيره بوجوب الصبر مثلاً على قضاء الله وقدره، وأن هناك من حالهم أسوأ من حاله وغير ذلك من الأمور التي ترفع من معنويات المعوق وتذكره بالله ﷻ وتكون معينًا له في الصبر على ما ابتلي به من إعاقة، وتذكيره بأن الله على كل شيء قدير فقد ينزل عليه الشفاء ﷻ.

هذه جملة من الأمور التي تجب على الدولة وأفراد المجتمع بصورة عامة تجاه المعوقين، يجب تذكرها والقيام بها حتى نسهم في تخفيف المصاب عنهم، ونكون عونًا لهم في حياتهم.

*** المسألة الرابعة: منهج النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الإعاقة.**

نبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، ونبي الإنسانية، كانت رحمته – عليه الصلاة والسلام– شاملة لكل أفراد المجتمع: الصغير والكبير، الذكر والأنثى، الغني والفقير، المريض والسليم، وقد رسم لنا ﷺ منهجًا رائعًا للتعامل مع أصحاب الإعاقات؛ لأنهم بحاجة للعناية أكثر من غيرهم؛ نظرًا لوضعهم الصحي والجسدي والنفسي الذي يحتاج لرعاية خاصة تشعرهم برحمة من حولهم وعنايتهم بهم.

ومن الأمثلة الرائعة على تعامل النبي ﷺ مع ذوي الإعاقة: ما ذكره الصحابي أنس بن مالك ﷺ أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت يا رسول الله: إن لي إليك حاجة، فقال ﷺ: **(يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك)** فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها[1]. وهذا مثال على تواضعه وحلمه– صلوات الله وسلامه عليه–، ووقوفه إلى جانب هذه المرأة المصابة بشيء من الإعاقة حتى تقضي حاجتها. كذلك فإن فيها: (بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدي بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله حاجة)[2].

وقد كان ﷺ يقابل ذلك الأعمى الصحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم ﷺ بالبشر والسرور بعد أن عاتبه ربه ﷻ في شأنه حينما كان النبي ﷺ مشغولاً بدعوة بعض كفار قريش، فأعرض عنه – صلوات الله وسلامه عليه–، فكان ﷺ حينما يقابله يقول له: مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي، ففي القصة توجيه إلى أن يهتم المجتمع بذوي

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، برقم "٢٣٢٦"، [١٨١٢/٤].

(٢) "شرح النووي على مسلم" [٨٢/١٥].

الاحتياجات الخاصة ويقدموهم في قضاء الحاجات على غيرهم.

وفي هذا توجيه شرعي للجميع الحاكم وأفراد المجتمع للعناية بذوي الإعاقة، أيًّا كانت هذه الإعاقة، سواء رعاية صحية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغير ذلك من أنواع الرعاية التي يحتاجون إليها.

كذلك فقد كان ﷺ يعفو عن الجاهل والسفيه من أصحاب الإعاقات، ولا يوبخهم ولا يعنفهم تقديرًا منه ﷺ لوضعهم الصحي وضعفهم، فحينما كان النبي ﷺ متوجهًا بجيشه إلى أحد لملاقاة المشركين، فحينما عزم المرور على مزرعة رجل منافق ضرير، أخذ هذا المنافق الضرير يسبّ النبي ﷺ ويتعدى عليه بألفاظ قبيحة، بل إنه أخذ بيده حفنة من تراب وقال متبجحاً للنبي الكريم ﷺ: والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها، فهم الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– بقتل هذا المنافق، فأبى المصطفى ﷺ ذلك، وقال: (**دعوه فهذا أعمى القلب، أعمى البصر**)[(١)]. فقد عفا النبي ﷺ عن هذا المنافق صاحب العاهة، و لم يأمر بقتله بالرغم من فعله وقوله القبيح، وهذا من هديه ﷺ في التعامل مع أصحاب العاهات.

كذلك فقد كان ﷺ يكرم أصحاب العاهات ويواسيهم على نصابهم، ويذكرهم بالأجر والثواب الذي أعده الله ﷻ لهم إذا صبروا وسلموا أمرهم لله– سبحانه–، فعن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ عن رب العزة قال: (**إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين، لم أرض له ثوابًا دون الجنة، إذا حمدني عليهما**)[(٢)].

ويقول النبي ﷺ لكل من ابتلي بشيء من مصائب الدنيا ومنها الإعاقات:(**مَا مِنْ**

(١) "السيرة النبوية" لابن كثير [٣٤٧/٢].

(٢) صحيح ابن حبان، ذكر رجاء دخول الجنة لمن حمد الله على سلب كريمتيه إذا كان بهما ضنيناً، برقم "٢٩٣١"، [١٩٤/٧].

مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) [(١)].

فهذه النصوص والأحاديث فيها من التسلية والمواساة لأصحاب العاهات ما يكون سببًا في تخفيف المصاب عليهم، واحتساب الأجر والثواب من الله ﷻ.

ومن تكريمه ﷺ لأصحاب الإعاقات: قوله للصحابي الجليل عمرو بن الجموح ﷺ وكان أعرجاً: **(سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح)**، وقال له ﷺ ذات مرة: **(كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة)**[(٢)].

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى[(٣)].

وعن عائشة- رضي الله عنها-: أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله ﷺ وهو أعمى[(٤)].

كذلك فقد كان من هديه ﷺ زيارة المرضى بشكل عام، وأصحاب الإعاقات بشكل خاص نظراً لحاجتهم الشديدة للمواساة والتخفيف؛ لأن المعوق قد ينطوي على نفسه ولا يلتقي بالآخرين، وفي ذلك أذكر مثالاً لهديه ﷺ في زيارته لأصحاب العاهات: فعن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، وكان رجلاً كفيفًا من الأنصار، فقال: قلت للنبي ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فوعده ﷺ بزيارة

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، برقم "٢٥٧٢"، [٤١٩٩١].

(٢) "معرفة الصحابة" للأصبهاني [١٥٥/١٤].

(٣) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك، "١٣٠٢٣"، [١٩٢/٣]، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، برقم "٣٨١"، [٢٨٧/١].

وصلاة في بيته قائلا : **"سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"**، قال عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : **"أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟"**، فأشرتُ له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ، فكبر فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم [(١)].

كذلك من هديه ﷺ: الدعاء للمرضى ولأصحاب العاهات، فعن عائشة- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أتي به قال: **(أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)** [(٢)].

وعن عطاء بن أبي رباح قال لِي ابْنُ عَبَّاس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء . أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال النبي ﷺ: **(إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ"، فَقَالَتْ :أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَن لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا ﷺ)** [(٣)].

ولقد تمثل سلفنا الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين- بهذا المنهج، واقتدوا بنبينا ﷺ، وأذكر بعض الأمثلة على ذلك.

فقد أصدر الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله- قراراً جاء فيه: (أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه)، فوجه بأن يكون لكل كفيف من يقوده ويقوم على رعايته، وأمر لكل مريض ومقعد من يقوم من يخدمه ويرعاه في تدبير شؤون حياته اليومية[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر، برقم "٣٣٦"، [٢٣٧/١].
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المرض، باب: دعاء العائد للمريض، برقم "٥٣٥١"، [٢١٤٧/٥].
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المرض، باب: فضل من يصرع من الريح، برقم "٥٣٢٨"، [٢١٤٠/٥].
(٤) انظر: "سيرة عمر بن عبد العزيز" لابن الجوزي [١٣٠].

كذلك كان الخليفة الوليد بن عبد الملك –رحمه الله– مهتمًا بهذه الفئة، حيث أنشأ المراكز المتخصصة لرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، حيث أنشأ عام "٨٨هـ" مركزاً متخصصاً لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وعيّن فيه الأطباء والخدم الذين يقومون على رعايتهم والقيام بمصالحهم، كذلك صرف لكل صاحب إعاقة راتبًا شهريًّا حتى يستغني عن سؤال الناس(١).

* * *

(١) انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير [١٨٦/٩]، و"تاريخ الطبري" ٢٦٥/٥].

المبحث الثالث
بعض أحكام العبادات لرفع الحرج عن المعاقين

سيكون الحديث في هذا المبحث عن بعض المسائل الفقهية والأحكام الشرعية التي جاءت مبنية على التيسير والتخفيف والتي الغرض منها التمثيل والبيان وليس الحصر، وذلك لبيان كيف أن الشريعة الإسلامية خففت الأحكام التكليفية عن هذه الفئة على حسب قدرتهم واستطاعتهم مراعاة لظروفهم وللعجز الحاصل لهم بسبب هذه الإعاقة، وكما ذكرت في مقدمة البحث فإن الأحكام التي سأوردها هنا متعلقة بالمعوق جسديا وفي جانب العبادات.

*** المسألة الأولى: طهارة المعاق جسديًّا.**

المعاق جسديًّا شخص أصيب بإصابة في أحد أطرافه كما ذكرت ذلك سابقاً، وإذا كان الحال كذلك. أي: إنه مقتصر على هذه الإصابة فقط، دون وجود عاهات أخرى أي حسية أو نفسية، فإن المعاق جسديًّا مخاطب بالتكليفات الشرعية التي أمرنا الله ﷻ بها، من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن لما كان حاله ما ذكر من الإصابة بهذا العجز فإن قيامه بها يكون على حسب حاله وقدرته واستطاعته رفعًا للحرج والمشقة عنه، وبالنسبة لطهارته فإذا استطاع أن يقوم بها بنفسه قام بذلك. أي: أنه يتوضأ بنفسه دون مساعدة أحد، أما إذا كان عاجزاً عن الوضوء بنفسه فإنه يستعين بغيره لمعاونته للقيام بهذا الواجب، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء- رحمهم الله تعالى-، على أن يقوم هو بالنية لهذه الطهارة التي يساعده فيها غيره[1].

وإذا كان المعوق مقطوع اليد أو الرجل وهما من أعضاء الوضوء فإنه والحالة تلك

(١) انظر: "التنبيه" للشيرازي" [١٦]، و"الكافي" لابن عبد البر [١٩]، و"منتهى الإرادات" للفتوحي [١٨/١].

يغسل ما بقي من محل الفرض لأن هذه هي استطاعته وقدرته والشريعة الإسلامية لم تكلفنا إلا بما نطيق ونقدر عليه من الأعمال؛ لقوله- تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ولقوله- تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ : (**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[3].

وإذا لم يبق شيء من محل الفرض فقد سقط عنه الغسل؛ وذلك لفوات المحل في هذه الحالة، ويستحب له مسح طرف العضو المقطوع وإن لم يكن محل الفرض[4].

وفي بعض الأحوال يكون المعوق قد تم تركيب طرف صناعي له، إما أن تكون يدًا صناعية، أو قدمًا صناعية، وهذا حاصل الآن مع تقدم العلم ووسائله وتقنياته حتى يتاح للمعوق ممارسة حياته الطبيعية بشكل شبه اعتيادي، فيمارس أعماله اليومية ولا يكون عالة على غيره وهذا من فضل الله- تعالى- على عباده. فإذا كان المعوق واضعًا لطرف صناعي فهذا الطرف الصناعي لا يكون في الحكم كالطرف الطبيعي وأعني هنا في الطهارة والغسل، فلا يلزمه غسل الطرف الصناعي سواء أكان يداً أو قدماً، وكما ذكرت في الفقرة السابقة فإنه يسقط عنه الغسل للعضو المقطوع. وفي ذلك يقول الشيخ صالح الفوزان: (صاحب القدم الصناعية واليد الصناعية لا يلزمه المسح عليها، أما إذا بقي من الكعب أو اليد شيء وجب غسله وإن لبس عليه خفًا مسحه)[5].

كذلك فإن بعض المعوقين قد يصيبهم شلل في أحد السبيلين أو كليهما، فيترتب

(١) سورة "البقرة": من الآية رقم [٢٨٦].
(٢) سورة "التغابن": من الآية رقم [١٦].
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، برقم "٦٨٥٨"، [٦/٢٦٥٨].
(٤) انظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي المالكي [١/١٤٠]، و"الوسيط" للغزالي [١/٢٦١]، و"البحر الرائق" لابن نجيم [١/١٤]، و"المبدع" لابن مفلح [١/١٣٠].
(٥) "المنتقى من فتاوى صالح الفوزان" [٥/١١].

عليه عدم القدرة على التحكم بخروج البول والغائط، فيكون الحدث ملازماً لـــه ولا ينفك عنه، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في حكم طهارته.

القول الأول: أن من حاله ذلك فإنه يقوم بالوضوء لكل صلاة عند دخول وقتـــها وينوي مع الوضوء استباحة الصلاة بهذه الطهارة وليس رفع الحدث؛ وذلـــك لكـــون حدثه مستمرًّا معه، وكذلك عليه أن يتخذ من الوسائل المعينة له التي يتحرز من خلالها عن النجاسة قدر المستطاع، أو التقليل من البول، وإذا توضأ فإن وضوءه ذلك يستمر ما دام الوقت مستمرًّا، فإذا خرج الوقت يكون قد انتقض وضوؤه، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

وقد استدلوا على قولهم هذا: بحديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنهما- حيث قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش- رضي الله عنها- إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ : **(لا، إنما ذلك عـــرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الـــدم ثم صلي)** وفي رواية: **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[(٢)].

القول الثاني: أنه يستحب له في هذه الحالة أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليـــه ذلك؛ لأنه لا يرتفع به الحدث، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية، قال القيرواني: (وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها ولسلس البـــول أن يتوضـــأ لكـــل صلاة)[(٣)]، فهو على سبيل الاستحباب فقط وليس على سبيل الوجوب كما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

قال ابن عبد البر: (وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صـــاحب

(١) انظر: "الهداية" للمرغيناني [٢٢]، و"منهاج الطالبين" للنووي [٨٧]، و"منتهى الإرادات" [٤٨/١].
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم "٢٢٦"، [٩١/١].
(٣) انظر: "الرسالة" للقيرواني [٤٣٣/١].

السلس وضوءً؛ لأنه لا يرفع به حدثاً، وقد قال عكرمة وأيوب وغيرهما: سواء دم الاستحاضة أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءً)، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليّ، والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه؛ لأنه لا يرفع الحدث الدائم فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم)[1].

من خلال ما ذكر من أحكام الطهارة يظهر لنا كيف أن الشريعة الإسلامية راعت العجز الحاصل عند المعوق، حيث تقرر أنه يتوضأ على حسب استطاعته وقدرته، وعلى حسب حالته، وهنا يظهر جانب التيسير على هذه الفئة في أن الشريعة كلفتهم حسب ما يطيقون.

*** المسألة الثانية: أذان المعوق جسديًا.**

الأذان في اللغة: الإعلام،[2] ومنه قوله – عز وجل-: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[3]

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة[4].

وقد اتفق الفقهاء على أن المعاق حركيًا حتى لو كان عاجزاً عن الوقوف فإن أذانه يكون صحيحاً؛ وذلك لأن الوقوف أثناء أداء الأذان لا يعتبر ركناً ولا شرطاً لصحة الأذان، بل إن الوقوف أثناء الأذان مستحب[5].

---

(١) "التمهيد" [١٦/٩٨-٩٩].
(٢) انظر: "لسان العرب" لابن منظور [١٣/٩] مادة (علم).
(٣) سورة "التوبة" من الآية رقم [٣].
(٤) انظر: الإقناع [١/٧٥].
(٥) انظر: "تحفة الفقهاء" للسمرقندي [١/١١٢]، و"القوانين الفقهية" لابن جزي [٣٧]، و"المهذب" للشيرازي [١/٥٧]، و"الإنصاف" للمرداوي [١/٤١٤].

قال الحطاب: (يستحب أن يكون المؤذن قائماً اتباعاً لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع، قال في الأم: قال مالك: لم يبلغني أن أحدًا أذن قاعدًا، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً)[(١)].

قال الشيرازي: (والمستحب أن يؤذن قائماً؛ لأن النبي ﷺ قال: **(يا بلال قم فناد)**[(٢)]، ولأنه أبلغ في الإعلام) [(٣)].

قال المرداوي: (يستحب أن يؤذن قائمًا فلو أذن أو أقام قاعدًا أو راكبًا لغير عذر أو ماشيًا جاز، ويكره على الصحيح من المذهب)[(٤)].

مما سبق يتضح أن المعوق حركيًّا إذا أذن جالسًا سواء أكان على كرسي أو على الأرض أو غير ذلك فأذانه صحيح، ولأن الوسائل الحديثة المستخدمة الآن في الإبلاغ وأعني مكبرات الصوت لا فرق فيها بين القائم والقاعد، وحتى لا يحرم المعوق من أجر القيام بالأذان ففضله كما نعلم عظيم، فإذا كان قادراً على أداء الأذان بألفاظه المخصوصة دون خطأ فلا يمنع من الأذان لمجرد إعاقته، وهذا من التيسير الذي جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

*** المسألة الثالثة: صلاة المعاق جسديًّا.**

الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال- تعالى-: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾** ﴾[(٥)]، وقال ﷺ : **(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**

(١) "مواهب الجليل" [٤٤١/٣].
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، برقم "٥٧٩"، [٢١٩/١].
(٣) "المهذب" [٥٧/١].
(٤) "الإنصاف" [٤١٤/١].
(٥) سورة "البقرة" الآية رقم [٤٣].

والحج وصوم رمضان) [(١)]، وقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها المعلومة التي افترضها الله علينا، مع عدم تأخيرها عن وقتها، قال- تعالى-: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾** ﴾ [(٢)]

ويخطئ بعض المرضى أو العاجزين حينما يؤخرون الصلاة عن وقتها، حتى يتم شفاؤهم، أو لا يصلون؛ نظرًا لعدم قدرتهم على الطهارة مثلاً، والمطلوب هو: أن يصلي المريض أو العاجز على حسب حاله التي يستطيعها وأن لا يؤخر الصلاة عن وقتها، فالشريعة خففت عن المريض والعاجز في أداء الصلاة فيصلي حسب استطاعته، يقول - عز وجل: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [(٣)].

ويشترط لوجوب الصلاة ما يلي:

١- الإسلام؛ لأن الكافر عبادته غير مقبولة إذا أداها حال كفره، فلا تقع صحيحة منه.

٢- البلوغ، وذلك لأن الصغير لا يكلف بالتشريعات حتى يكون بالغاً مدركاً لخطاب الشرع ولما يقوم به من تكليفات.

٣- العقل، فالمجنون فاقد للأهلية ولا تجب عليه الصلاة حال جنونه حتى يفيق.

قال ﷺ : (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**) [(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس، برقم "٢٦٠٩"، [٥/٥]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ والنسائي كتاب: الإيمان، باب: على كم بني الإسلام؟ برقم "٥٠٠١"، [١٠٧/٨]؛ وأحمد، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، "٤٧٩٨"، [٢٦/٢].

(٢) سورة "النساء": من الآية رقم [١٠٣].

(٣) سورة "البقرة": من الآية رقم [٢٨٦].

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم "٣٤٣٢"، [١٥٦/٦]، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم "٢٠٤١"، [٦٥٨/١].

وبالنسبة لصلاة المعاق جسديًّا فهو إما أن يكون قادرًا على القيام بالصلاة بأركانها وواجباتها وإعاقته لا تكون مانعة له، وإما أن يكون عاجزاً عن القيام بذلك بسبب إعاقته، فإذا كان قادراً على أداء الصلاة بأركانها وواجباتها كما علمنا إياها النبي ﷺ فيجب عليه حينئذ أن يقوم بها كذلك؛ لأنه لا يعتبر عاجزاً؛ لأن إعاقته لا تمنعه من ذلك.

أما إذا كان عاجزاً عن القيام بشيء من أركانها أو واجباتها بسبب ما أصابه من إعاقة، فحينئذ يكون التخفيف والتيسر عليه، وشرعت الرخص بالنسبة له حتى يتمكن من القيام بهذه الفريضة على حسب استطاعته، والقاعدة الفقهية تنص على أن "المشقة تجلب التيسير"، وهذا ما ثبت من خلال أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا كان المعاق غير قادر على القيام وهو ركن من أركان الصلاة فإنه يصلي قاعداً، فإذا لم يتمكن من ذلك فيصلي على جنبه،[(١)] لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه حينما أصيب بمرض فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[(٢)].

قال النووي- رحمه الله-: (فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (فما عجز عنه العبد من واجبات

(١) انظر: "المبسوط" للسرخسي" [٢١٢/١]، و"الفواكه الدواني" [٢٤٢/١]، و"مغني المحتاج" للشربيني[١٥٣/١]، و"عمدة الفقه" لابن قدامة المقدسي [٢٣/١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم "١٠٦٦"، [٣٧٦/١].

(٣) "المجموع" [٢٦٦/٤].

الصلاة سقط عنه، قال الله – تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وقال- تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، وقال لما ذكر آية الطهارة: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[3]، فالمريض يصلي على حسب حاله...،وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام وقعود أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه...، ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء)[4].

وإذا عجز المعوق عن القيام لأداء الصلاة بنفسه فإنه يستعين بغيره ليعينه على أداء هذا الواجب، وقد اتفق الفقهاء على هذه المسألة[5].

وهكذا يتبين لنا كيف أن الشريعة الإسلامية راعت أحوال المعوق جسديًا ومن في حكمه في أحكام الصلاة، حيث جاء التخفيف والتيسير عليهم، حتى يتمكنوا من أداء هذا الواجب حسب استطاعتهم، فالمسلم مطالب بأن يقوم بأداء الصلاة وأن لا يؤخرها عن وقتها، بل يؤديها في وقتها حتى لو كان عاجزاً ولكن تكون صلاته على قدر ما يطيق وبحسب استطاعته، وأن لا يهمل في أداء هذا الواجب، كذلك يجب على من حوله أن يعينوه، وأن يهيؤوا له الأسباب المعينة له للقيام بهذا الواجب حتى يؤديه على الوجه المطلوب.

*** المسألة الرابعة: صلاة الجمعة للمعاق جسديًا.**

صلاة الجمعة واجبة باتفاق الفقهاء؛ لقوله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

(١) سورة "التغابن": من الآية رقم [١٦].
(٢) سورة "البقرة": من الآية رقم [٢٨٦].
(٣) سورة "المائدة": من الآية رقم [٦].
(٤) "فتاوى ابن تيمية" [٤٢٨/٢١].
(٥) انظر: "شرح فتح القدير" لابن الهمام [٣/٢]، و"الفواكه الدواني" [٢٤٢/١]، و"كفاية الأخيار" [١٠٢/١]، و"الإنصاف" [٣٠٥/٢].

﴿تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[١]، ولقول النبي ﷺ : (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**)[٢].

واتفق الفقهاء كذلك على أن العقل والسلامة من الأعذار من شروط وجوب صلاة الجمعة [٣].

وبالنسبة للمعوق جسديًّا إذا كان لا يستطيع الذهاب بنفسه إلى صلاة الجمعة فالجمعة تسقط عنه باتفاق الفقهاء، وتكون إعاقته عذراً له في التخلف عن حضور صلاة الجمعة؛ لعموم قوله- عز وجل-:﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٧**﴾[٤] ، وتعتبر الإعاقة نوع من المرض، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**) [٥].

قال السمرقندي: (للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلي، وبعضها ليس من صفاته، فالتي من صفات المصلي ستة: الذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وصحة البدن، والإقامة، حتى لا تجب الجمعة على النسوان، والصبيان، والمجانين، والعبيد والزمنى والمرضى، والمسافرين) [٦].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله-: (ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا

(١) سورة "الجمعة": الآية رقم [٩].
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، برقم "٨٦٥"، [٥٩١/٢].
(٣) انظر: "الهداية شرح البداية" [٨٣/١]، و"كفاية الأخيار" [٩٠/١]، و"الكافي" لابن عبد البر [٧١]، و"الكافي في فقه الإمام أحمد" لابن قدامة المقدسي [٢١٤/١].
(٤) سورة "الفتح": الآية رقم [١٧].
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة، برقم "١٠٦٧"، [٢٨٠/١].
(٦) "تحفة الفقهاء" [١٦١/١].

لعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها، مثل المرض الحابس أو خوف الزيادة في المرض)[1].

وقال الماوردي- رحمه الله-: (ولا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا ذي عذر وإن حضروها أجزأهم عن الظهر)[2].

وقال ابن قدامة- رحمه الله- في ما يتعلق بشروط الجمعة: (أحدها: شرط للصحة والانعقاد وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تنعقد بهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. الثاني: شرط للوجوب والانعقاد، وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه، ولا يصح إمامتهم فيها؛ لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر، وحضورها لغير النساء أفضل؛ لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم: كالمريض يتكلف الصلاة قائماً. الثالث: شرط الوجوب: السعي فقط، وهو انتفاء الأعذار فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به؛ لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضر زال المشقة فوجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح)[3].

وهكذا يتبين لنا أن المعاق جسديًّا إذا كان عاجزاً عن الذهاب لأداء صلاة الجمعة فإنها تسقط عنه، نظراً لإعاقته وحتى لا يتكلف ما لا يطيق من الأعمال، أما إذا كان قادراً على الذهاب أو كان عنده من يعينه على ذلك وأراد أن يقوم لأداء الجمعة فله ذلك وتجزئه عن صلاة الظهر وتنعقد به الجمعة وتقع منه صحيحة، وهذا من تيسير الشريعة الإسلامية في أحكامها للمعاق ومن في حكمه.

(١) "الكافي في فقه أهل المدينة"[٧٢].
(٢) "الإقناع في الفقه الشافعي" [٥١/١].
(٣) "الكافي في فقه الإمام أحمد" [٢١٤/١].

*** المسألة الخامسة: حكم الحج للمعاق جسديًّا.**

الحج لغة: القصد، والكف، والقدوم، وكثرة الاختلاف، وقصد مكة للنسك[(١)].

وشرعاً: قصد لبيت الله- تعالى- بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[(٢)].

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للحج، هذه الشروط ينبغي أن تتوفر في الإنسان حتى يكون مكلفاً بأداء الحج، فإذا انتفت هذه الشروط لم يجب عليه الحج.

وهذه الشروط كالتالي[(٣)]:

١- الإسلام، فلا يصح الحج من الكافر، ولا يقع منه صحيحاً.

٢- العقل، فلا يجب الحج على المجنون.

٣- البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي لكونه غير مكلف.

٤- الحرية، فلا يجب على العبد.

٥- الاستطاعة، باتفاق العلماء. ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في بيان الاستطاعة، وما الأمور التي لو توفرت للمكلف كان مستطيعاً، وإذا انتفت لم يكن مستطيعاً، وهذه الأقوال كالتالي:

* **القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستطاعة هي توفر الزاد والراحلة[(٤)]، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

- سئل النبي ﷺ عن السبيل في قوله - عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

(١) انظر: "القاموس المحيط" [١٧٢/١] مادة (حجج)، و"المصباح المنير" [١٢١] مادة (حجج).
(٢) "التعريفات" للجرجاني [٢٦/١].
(٣) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني [١٢٠/٢]، و"القوانين الفقهية" [٨٦]، و"المجموع" للنووي" [٢٩/٧]، و"الإنصاف" [٣٨٨/٣].
(٤) انظر: "الاختيار" للموصلي [١٤/١]، و"الوسيط" للغزالي [٥٨٢/٢]، و"منتهى الإرادات" [٢٣٧/١].

﴿ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [1] فقال ﷺ : (**الزاد والراحلة**) [2].

– وعن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال ﷺ: (**الزاد والراحلة**) [3].

* **القول الثاني**: ذهب المالكية إلى أن الاستطاعة هي القدرة دون مشقة فادحة. قال القاضي عياض– رحمه الله: (الاستطاعة عند مالك هي: القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الأكثر هي الزاد والراحلة) [4].

أما ما يتعلق بمسألة حج المعاق جسديًّا، فإذا كان المعاق جسدياّ قادراً على الثبوت على الراحلة: كالسيارة والطائرة وخلافها وكان يستطيع القيام بأفعال الحج بنفسه أو وجود من يعينه على القيام بها والتوكيل في الأفعال التي يمكن أن يوكل فيها فإنه يحج على حاله تلك، ويسأل الله العون على قضاء هذا الركن. أما إذا كان لا يستطيع الركوب على الراحلة ويكون عاجزاً عن ذلك بسبب هذه الإعاقة، ولا يستطيع بناءً على هذه الإعاقة أن يقوم بأركان وواجبات الحج وأفعاله المختلفة، فقد اختلف الفقهاء في حكم حج من لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه:

* **القول الأول**: أن العاجز وغير المستطيع بسبب هذا العجز فإنه يلزمه أن يكلف غيره بالحج عنه من ماله، بمعنى: يعطي غيره من ماله ما يبلغه لأداء الحج وما يلزمه من نفقة حتى يتم حجه، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[5]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) سورة "آل عمران": من الآية رقم [٩٧].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب: المناسك، برقم "١٦١٣"، [٦٠٩/١].

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم "٨١٣"، [١٧٧/٣].

(٤) "شرح الزرقاني" [٣٩٠/٢].

(٥) انظر: "بدائع الصنائع" [١٢١/٢]، و"مغني المحتاج" [٤٧٠/١]، و"الفروع" لابن مفلح [١٨٤/٣].

- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما-: (أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ : **نعم**) [(١)].

- وفي رواية: أن السائل كان رجلاً فقال له النبي ﷺ : (**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم، قال ﷺ : (**فدين الله أحق**) [(٢)].

- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال ﷺ (**من شبرمة؟**) قال: أخ لي أو قريب لي، قال حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) [(٣)].

* **القول الثاني**: ذهب الإمام مالك- رحمه الله- إلى أن العاجز لا يلزم أن يحج عنه من ماله إذا لم يوص، قال ابن جزي: (والمعطوب الذي لا يستمسك الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله) [(٤)]، واستدل على ذلك بالأدلة التالية[(٥)]:

- أن استطاعة غيره ليست استطاعة له.

- أن الحج من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياساً على الصلاة.

- أن حديث الخثعمية محمول على الاستحباب لمن شاء وليس على أداء الواجب.

من خلال استعراض هذه المسائل المتعلقة بحج المعوق جسديًّا يظهر من خلالها كيف أن الشريعة الإسلامية خففت عن هذه الفئة حتى لا تكلف ما لا تطيق من العمل،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حج المرأة عن الرجل، برقم "١٧٥٦"، [٦٥٧/٢].
(٢) أخرجه النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برقم "٢٦٣٩"، [١١٨/٥].
(٣) أخرجه أبو داود، أول كتاب: المناسك، "١٨١١"، [١٦٢/٢]؛ والبيهقي، كتاب: الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، "٨٤٦٧"، [٣٣٧/٤].
(٤) "القوانين الفقهية" [٨٦].
(٥) انظر: "التمهيد" [١٢٩/٩]، و"القوانين الفقهية" [٨٦].

فإذا كان غير قادر وكلّ غيره بالحج عنه من ماله على ما ذهب إليه الجمهور حتى يكتب له أجر أداء هذا الركن العظيم من أركان الدين ولا يحرم الأجر بسبب إعاقته أو عجزه.

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسأل المولى ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من الأعمال النافعة لكاتبها والمطلع عليها.

وهنا أريد الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث:

١- أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

٢- مظاهر رفع الحرج في أحكام الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة.

٣- رفع الحرج لا يعني التساهل والتهاون والتكاسل في أداء الفرائض والواجبات التي كلفنا الله ﷻ بها.

٤- المعاق شخص فقد شيئاً من حواسه أو قدراته وهو بحاجة إلى مساعدة غيره؛ لتسير حياته بشكل طبيعي قدر المستطاع.

٥- الاقتداء بسيد الخلق أجمعين ﷺ في التعامل مع هذه الفئة.

٦- التعرف على أسباب الإعاقة قد يؤدي إلى تجنب الوقوع في شيء منها للحماية من الإصابة بالإعاقة بإذن الله ﷻ.

٧- الإعاقة قد تكون طريقاً بإذن الله ﷻ للإبداع والتفوق.

٨- وجوب تظافر جهود الجميع لمساعدة هذه الفئة في المجتمعات وتوفير مستلزماتها للعيش في حياة كريمة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

* * *

المصادر والمراجع

١- **الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال**، د.هادي نعمان الهيتي، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الخامس، فبراير٢٠٠٢م.

٢- **الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير**، عدنان محمد أمامه، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.

٤- **استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**، د.عثمان لبيب، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م.

٥- الأشباه والنظائر،السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦- **أصول الفقه الإسلامي** ، الزحيلي، د.وهبة الزحيلي، سوريا: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧- **الإقناع في الفقه الشافعي**، علي الماوردي.

٨- **الإنصاف**، للمرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث.

٩- **البحر الرائق**، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت:دار المعرفة، الطبعة الثانية.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١١- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢- **التعريفات**، للجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣- **التمهيد**، لابن عبدالبر، يوسف ابن عبدالبر، تحقيق/ مصطفى أحمد العلوي، محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

١٤- **التنبيه**، للشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق:عماد الدين حيدر، بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥- **حاشية ابن عابدين** "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٦- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبدالرحمن بن محمد قاسم، الطبعة التاسعة، ١٣٩٢هـ.

١٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ)، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٥١هـ.

١٨- **الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل**، د.محمد عبدالمنعم نور.

١٩- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، د.صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٠- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، عدنان محمد جمعة، (ت١٩١١هـ)، سوريا: دار الإمام البخاري، الطبعة الأولى.

٢١- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.

٢٢- **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٢٣- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث.

٢٤- **سنن الدارمي**، الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥- **شرح اللمع**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦- **شرح فتح القدير**، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٧- **الصحاح**، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، بيروت:دار العالم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٨- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٩- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.

٣٠- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، البويطي، محمد سعيد رمضان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.

٣١- **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، د.نعمان جغيم، ، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- **علم المقاصد الشرعية**، د.نور الدين بن مختار الخادمي، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣- **عمدة الفقه**، للمقدسي، عبدالله بن قدامة، تحقيق: عبدالله العبدلي، محمد العتيبي، الطائف: مكتبة الطرفين.

٣٤- **الفروع**، محمد بن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥- **الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ)، بيروت: عالم الكتب.

٣٦- **الفواكه الدواني**، للنفراوي، أحمد النفراوي، بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ.

٣٧- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦١هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩- **القوانين الفقهية**، لابن جزي الغرناطي المالكي.

٤٠- **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، للمقدسي، عبدالله بن قدامة، بيروت: المكتب الإسلامي.

٤١- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر، بيروت:

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢- **كيف تربي طفلك المعوق**، صمؤيل ويشك، ترجمة: د.محمد نسيم رأفت.

٤٣- **لسان العرب**، ابن منظور، جمال الدين محمد، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤- **المبدع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٤٥- **المبسوط في شرح الكافي**، للسرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة.

٤٦- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، يحي بن شرف الدين، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.

٤٧- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٨- **المستصفى**، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تقديم وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم.

٤٩- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

٥٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، دار الفكر.

٥١- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة، إخراج د.إبراهيم أنيس وآخرون، ، مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

٥٢- **معجم مقاييس اللغة**، ابن زكريا، أبو الحسين فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة

الأولى، ١٣٦٨هـ.

٥٣- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشربيني، محمد الخطيب، بيروت: دار الفكر.

٥٤- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، للبهوتي، تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.

٥٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، يحي بن شرف الدين، عناية: محمد طاهر شعبان، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٦- **المهذب، للشيرازي**، إبراهيم بن علي، بيروت: دار الفكر.

٥٧- **مواهب الجليل**، محمد المغربي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥٨- **الهداية شرح البداية**، للمرغيناني، علي بن أبي بكر، المكتبة الإسلامية.

٥٩- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٦٠- **الوسيط**، للغزالي/ محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *